المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 28 سبتمبر 2025، 16:00 – 29 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 29 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-29**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 9، توزيع المحافظات: السويداء (2)، حمص (2)، حماة (1)، حلب (1)، إدلب (1)، دير الزور (1)، درعا (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة عشائرية مدعومة من الحكومة، الأمن العام، قوات وزارة الدفاع، فصائل رديفة، هيئة تحرير الشام، فصائل أمنية

- *الوصف النمطي: استهداف مدنيين بناءً على الهوية أو ضمن حملات أمنية، غالبًا في ظل تواطؤ أو تقصير رسمي؛ يتضمن التصفية الميدانية أو الإعدام المسبق دون محاكمة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي، المادة 7 (a)(1)من نظام روما، قواعد القانون الإنساني واتفاقيات جنيف بشأن حماية المدنيين.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (1)، إدلب (1)، حلب (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام، هيئة تحرير الشام

- *الوصف النمطي: إخفاء مصير ومكان الضحايا قسرًا بعد توقيفهم من قبل جهات أمنية رسمية أو سلطات أمر واقع؛ غالبًا لأسباب سياسية أو طائفية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 7 (i)(1)من نظام روما.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: درعا (2)، حلب (2)، الرقة (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام، وزارة الداخلية، قوات سوريا الديمقراطية، فصائل مدعومة تركيًا

- *الوصف النمطي: توقيف الأفراد دون أوامر قضائية، بناءً على اتهامات فضفاضة أو انتقائية أو بغرض التجنيد القسري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي، المادة 14 بشأن المحاكمة العادلة، المادة 7 من نظام روما.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حمص (2)، إدلب (1)، درعا (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام، هيئة تحرير الشام

- *الوصف النمطي: انتهاكات جسدية ونفسية جسيمة للمعتقلين أو المختفين؛ بعضها يؤدي إلى الوفاة تحت التعذيب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، المادة 10 بشأن معاملة المحتجزين، المادة 7 (f)(1)من نظام روما.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، حمص (1)، حماة (1)، إدلب (1)؛ الجهات المنفذة: مؤسسات رسمية، قوى رديفة، سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: استهداف فئات محددة بالاستبعاد من الوظيفة العامة، الاعتداء الجسدي، أو الهدم الرمزي لأماكن العبادة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات عشائرية، قيادات محلية، مجموعات مرتبطة بأجهزة أمنية

- *الوصف النمطي: إصدار بيانات وتهديدات تتضمن تحريضًا على العنف والانتقام الجماعي على خلفية طائفية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي، مواد حظر التحريض في اتفاقيات جنيف.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، حلب (1)؛ الجهات المنفذة: الحكومة السورية، فصائل مسلحة

- *الوصف النمطي: تسريح تعسفي، نقل قسري، تجنيد إجباري؛ تؤدي إلى فقدان الاستقرار المهني أو التعرض للخطر البدني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111.*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، حماة (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مدعومة حكوميًا، فصائل عشائرية

- *الوصف النمطي: تدمير وإحراق ممتلكات خاصة لأسباب طائفية أو انتقامية، دون محاسبة أو تعويض.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي، المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: إدلب (1)، الحسكة (1)؛ الجهات المنفذة: القوات التركية النظامية

- *الوصف النمطي: دخول عسكري دون تفويض أممي، تحليق مسيّر فوق مناطق مدنية، عسكرة البيئة المدنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة المادة 2(4)، القانون الدولي العرفي بشأن السيادة.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة (1)، حلب (1)؛ الجهات المنفذة: فصائل رديفة لتركيا، الحكومة السورية، هيئة تحرير الشام

- *الوصف النمطي: تبادل إطلاق نار عشوائي، حصار جماعي، عمليات اقتحام في مناطق سكنية مأهولة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف، المادة 8 (i)(e)(2)من نظام روما.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة عشائرية بدعم رسمي

- *الوصف النمطي: استخدام الحرق والقتل والترويع لإجبار سكان على مغادرة مناطقهم ضمن مخطط تغييري مجتمعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 (d)(1)من نظام روما، اتفاقيات جنيف بشأن حماية السكان المدنيين.*

الاغتصاب والعنف الجنسي – عدد الانتهاكات: 1 (ضمن تهديدات موثقة) توزيع المحافظات: حماة (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مرتبطة بعشائر وفصائل أمنية

- *الوصف النمطي: تهديد جماعي بسبي النساء ضمن سياق انتقامي طائفي مسلح.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 (g)(1)من نظام روما، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.(CEDAW)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
29/09/2025	دمشق	وسط المدينة	الحكومة السورية	تقييد الحق في المشاركة السياسية، تلاعب ممنهج في العملية الانتخابية، إساءة استخدام السلطة، تهميش مجتمعي منظم، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
29/09/2025	السويداء	قرى الشمال	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الترويع القائم على الهوية، الحرق المتعمد للممتلكات المدنية، التواطؤ المؤسسي، تهديد الأمن الاجتماعي، انتهاك حرمة الجسد بعد الموت	0	0	1	0	0
29/09/2025	درعا	الصنمين والشيخ مسكين	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، استخدام ذريعة أمنية لتصفية حسابات سياسية، غياب الضمانات القانونية، قصور مؤسسي في تطبيق العدالة	18	0	0	0	0
29/09/2025	حمص	حي الزهراء	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، القتل تحت التعذيب، القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، إساءة استخدام السلطة، تواطؤ مؤسسي	0	0	1	0	0
29/09/2025	حماة	قرية جدرين	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد الأمن المجتمعي، تمييز ممنهج، تواطؤ مؤسسي، تقويض مبدأ المساواة، فشل الدولة في حماية المواطنين	0	0	4	0	0
29/09/2025	حماة	قرى نهر البارد وحورات عمورين	الحكومة السورية	تهديد الأمن الأهلي واللجوء إلى العنف الطائفي، التهديد الجماعي والترهيب، القتل والتواصل لافتعال اشتباكات مسلحة، إحراق وسلب ممتلكات مدنية، عمليات اعتقال وتعذيب وتعسف في عمليات التفتيش، تحريض وتهديد بسبي وخطف وعمليات انتقامية	0	1	1	0	0
29/09/2025	طرطوس	فرع سادكوب	الحكومة السورية	التمييز الطائفي في بيئة العمل، الإقصاء الوظيفي القائم على الهوية، التسريح التعسفي، انتهاك الحق في الاستقرار المهني، تهديد مباشر للحق في الكرامة والعمل، سوء استخدام السلطة الإدارية، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
29/09/2025	حلب	مخيم النيرب	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، قمع الحق في التظاهر السلمي، الاستخدام المفرط للقوة، تقييد حرية التعبير، فرض حظر تجوال تعسفي، اعتقالات تعسفية، خطاب تحريضي من قبل سلطة أمر واقع	6	22	1	0	1
29/09/2025	حلب	نبل والزهراء	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، استخدام اتهامات أمنية غامضة لتصفية حسابات مجتمعية، انتهاك	3	0	0	0	0

					ضمانات المحاكمة العادلة، تمييز طائفي في تنفيذ القانون، إساءة استخدام السلطة				
29/09/2025	إدلب	قرية جوزف	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	الاختفاء القسري، الاعتداء الجسدي العنيف، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني، استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد للسلم الأهلي، انتهاك الحق في الأمان الشخصي	0	1	0	1
29/09/2025	الحسكة	مدينة القامشلي – الأطراف الشرقية والمطار العسكري	الجيش التركي	0	التحليق غير المشروع للطيران المسيّر فوق منطقة مدنية، ترويع سكان، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام أدوات عسكرية في مناطق ذات طابع مدني	0	0	0	0
29/09/2025	إدلب	معبر باب الهوى الحدودي	الجيش التركي	0	انتهاك السيادة الإقليمية، دخول قوة عسكرية أجنبية دون تفويض، تهديد السلامة الإقليمية، عسكرة المناطق المدنية	0	0	0	0
29/09/2025	حلب	ريف حلب الشرقي – سد تشرين ومحيط شرق المدينة	الجيش التركي	0	تحشيد عسكري متقابل، ترويع سكاني، تهديد الأمن المجتمعي، تقويض الاستقرار في مناطق مدنية	0	0	0	0
				27	الإجمالي	24	8	1	1

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق ‹دمشق ‹وسط المدينة

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تقييد الحق في المشاركة السياسية، تلاعب ممنهج في العملية الانتخابية، إساءة استخدام السلطة، تهميش مجتمعي منظم، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام اللجنة العليا للانتخابات في سوريا، بصفتها جهة تنفيذية تابعة للحكومة السورية، بإقصاء عدد كبير من المرشحين المؤهلين أكاديميًا ومهنيًا من قوائم الهيئة الناخبة لمجلس الشعب في محافظة دمشق، وذلك دون أي مسوغات قانونية أو توضيحات رسمية، في خطوة تمثل تلاعبًا ممنهجًا بمبادئ النزاهة الانتخابية.

التوثيق:

وفق الشهادات:

أفادت المحامية مروة الغميان حول (تطبيق) قوائم الهيئة الناخبة للموالين حصرا للسلطة القائمة: استبعاد خيرة الكفاءات السورية وأصحاب التاريخ المشرف في دمشق، من القائمة النهائية لمجلس الشعب من دون أي توضيح، ليس مجرد إساءة، بل فضيحة سياسية مكتملة الأركان, فاللجنة المنظمة لم تنسف معاييرها فحسب، بل صاغت القوائم على مقاس من ترغب، في خطوة مقصودة تعكس نهجاً متعمداً لتهميش السوريين وإقصاء أصواتهم, إمّا التزام واضح وصارم بالمعايير المعلنة، وإمّا موقف مشرّف يكتب في التاريخ عبر مقاطعة هذه المهزلة وفضحها أمام الجميع, فهذا مجلس شعب سوريا العظيمة، لا مجلس دكاكين المحسوبيات والصفقات!.

يشير هذا النمط إلى سياسة إقصائية متعمدة تعكس انعدام التوازن المؤسسي داخل الهيكل الانتخابي السوري، وتؤكد وجود قصور مؤسسي في ضمان الحياد والشفافية في العملية السياسية، بما يقوض الحق في المشاركة السياسية المنصفة، ويقصر دائرة التمثيل النيابي على أطراف بعينها، في خرق واضح لأسس التعددية والمواطنة المتساوية.

التقييم الحقوقي:

يتسم هذا السلوك بنمط متكرر من تقييد الحق في المشاركة السياسية ضمن بنية الدولة السورية، من خلال تلاعب ممنهج في الهيئات الانتخابية وإقصاء أصوات مستقلة ومؤهلة، بما يعكس استخدام السلطة السياسية كأداة للإقصاء وتثبيت السيطرة بدلًا من تمثيل الإرادة الشعبية. يُعدّ هذا النمط سلوكًا استبعاديًا يضرب جوهر مبدأ التعددية السياسية، ويشكّل انتهاكًا مباشرًا لركائز المشاركة المتكافئة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 25 – الحق في المشاركة في الشؤون العامة والترشح والانتخاب
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام وضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا السلوك انتهاكًا جسيمًا للحق في المشاركة السياسية المكفول في المواثيق الدولية، ويقع ضمن نطاق "الإقصاء الممنهج" الذي قد يرقى في ظروف معيّنة إلى "اضطهاد سياسي" ضمن المفهوم الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7.(h)(1)

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ،ريف السويداء الشمالي ،قرى الشمال

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الترويع القائم على الهوية، الحرق المتعمد للممتلكات المدنية، التواطؤ المؤسسي، تهديد الأمن الاجتماعي، انتهاك حرمة الجسد بعد الموت

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعات مسلحة عشائرية، مدعومة بعناصر من وزارة الدفاع السورية والأمن العام، بشن هجوم واسع النطاق في قرى ريف السويداء الشمالي، أسفر عن

إحراق 33 منزلاً تعود ملكيتها لمدنيين من الطائفة الدرزية، في سياق يوحي بوجود نية مبيتة لترويع السكان وإحداث تغيير ديمغرافي قسري.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم العثور على جثث متحللة داخل بعض المنازل المحروقة، يُعتقد أنها تعود لمدنيين دروز تم قتلهم غدرًا خلال العمليات، ما يُرجّح تنفيذ أعمال قتل خارج نطاق القانون ثم إحراق الجثث لإخفاء الأدلة.

يُشار إلى أن القيادي الأمني مصطفى بكور، بالإضافة إلى المدير الجديد للأمن في المنطقة، دعوا أهالي القرى للعودة إلى مناطقهم، رغم استمرار وجود المسلحين في المنطقة ذاتها، في ما وصفه متابعون حقوقيون بأنه "كمين أمني مفضوح" يُظهر تواطؤًا رسميًا في تسهيل هذه الانتهاكات، وتحويل العودة إلى خطر مباشر على حياة السكان المستهدفين.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الحدث نمطًا متصاعدًا من الانتهاكات القائمة على الهوية الدينية والانتماء المجتمعي، تُمارس فيه السلطة الأمنية الرسمية إما دورًا مباشرًا أو متواطئًا، من خلال دعم مجموعات مسلحة تنفذ أعمال قتل وترويع وحرق ممنهجة. يشير تكرار هذا النمط في ريف السويداء الشمالي إلى وجود سياسة تمييزية مستترة تستهدف مكونًا مجتمعيًا محددًا، مما يُعد تهديدًا للأمن الاجتماعي وتفككًا لوظائف الدولة في الحماية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 17 – حماية الخصوصية وحرمة المسكن
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق وحماية الأفراد
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل ما تم توثيقه في هذا التقرير انتهاكًا جسيمًا يرتقي إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو اجتماعي
- المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية ذات طابع ممنهج تُسبب معاناة شديدة أو إصابة خطيرة

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <الصنمين والشيخ مسكين

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، استخدام ذريعة أمنية لتصفية حسابات سياسية، غياب الضمانات القانونية، قصور مؤسسي في تطبيق العدالة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر الأمن العام السوري بتنفيذ حملة مداهمات متزامنة في مدينتي الصنمين والشيخ مسكين بمحافظة درعا، أسفرت عن اعتقال 18 مواطنًا، منهم 11 من مدينة الصنمين و7 من مدينة الشيخ مسكين.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم تنفيذ الاعتقالات دون إبراز مذكرات توقيف قضائية، ووفق روايات ميدانية، اعتمدت التهم الموجهة للمعتقلين على انتمائهم المهني أو السياسي السابق، حيث وُجهت إليهم اتهامات بـ"الاتجار بالمخدرات" و"التعاون مع النظام السابق"، وهي تهم ذات طابع فضفاض يُستخدم غالبًا لتبرير الاعتقال خارج نطاق المحاسبة القانونية.

تُظهر هذه الحملة الأمنية نمطًا من الاستخدام التعسفي للسلطة تحت غطاء "مكافحة الجريمة المنظمة"، في حين أن الإجراءات القانونية الأساسية – كالتحقيق المستقل، والحق في الدفاع، ومبدأ افتراض البراءة – لم تُحترم، ما يُشير إلى وجود قصور مؤسسي عميق في منظومة العدالة الجنائية.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحملة الأمنية نمطًا ممنهجًا من الاعتقال التعسفي تحت ذرائع فضفاضة، تُستخدم فيها تهم أمنية أو جنائية لتصفية خصومات سياسية أو اجتماعية، دون توافر الحد الأدنى من الضمانات القضائية. يشير ذلك إلى فشل مؤسسي متراكم في أجهزة إنفاذ القانون والعدالة، ويكشف غياب الحياد المؤسسي في إدارة الملف الأمني، ما يُقوض ثقة المواطنين في الدولة ويؤسس لحالة من الخوف المجتمعي المستمر.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحرية الشخصية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل الاعتقال التعسفي الجماعي دون سند قضائي انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي، ويقع – إذا ما كان جزءًا من نمط ممنهج – ضمن تصنيف الأفعال غير الإنسانية، وقد يُعتبر انتهاكًا جسيماً وفق اتفاقيات جنيف الرابعة. كما أن الاستخدام الممنهج لاتهامات عامة لتبرير الاعتقال يثير شبهة الاضطهاد السياسي.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص >مدينة حمص >حي الزهراء

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، القتل تحت التعذيب، القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، إساءة استخدام السلطة، تواطؤ مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف وقتل المواطن **حسن حسام الأحمد،** وهو سائق سيارة أجرة عمومية (كيا ريو – لوحة صفراء)، ويقيم في حي الزهراء بمدينة حمص، ويُنسب للطائفة الشيعية.

التوثيق:

وفق الشهادات: ، فإن آخر ظهور للمغدور كان في الساعة 09:30 من صباح يوم 28 أيلول / سبتمبر 2025، حين غادر منزله باتجاه وسط المدينة. وبعد انقطاع الاتصال به، وُثقت شهادات تفيد بأن حاجزًا أمنيًا تابعًا للأمن العام أوقف مركبته، وتم اقتياده إلى جهة غير معلومة، دون مذكرة توقيف أو إذن قضائي.

ورغم محاولات متعددة من ذويه وأقربائه للتوسط أو الاستفسار عن مصيره، إلا أن جميع محاولات التواصل مع الجهات الأمنية باءت بالفشل، وسط إنكار رسمي لوجوده.

وفي صباح يوم 29 أيلول / سبتمبر 2025، تم العثور على **جثمان الضحية** في منطقة نائية قرب طريق الصناعة – الوعر، وعليه آثار واضحة لتعذيب شديد، وطلقات نارية، إحداها في الرأس، ما يرجح تعرضه للتصفية الجسدية بعد احتجازه تعسفيًا.

- **صورة المغدور حسن**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الجريمة نمطًا خطيرًا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث يتم **الاعتقال التعسفي خارج نطاق القانون، ثم التصفية الجسدية تحت التعذيب، مع إنكار رسمي للمسؤولية** .يُظهر هذا السلوك استمرارًا في اعتماد آليات "الاختفاء القسري والقتل خارج القضاء" كأسلوب ممنهج في التعامل مع المدنيين، لا سيما أولئك المنتمين إلى فئات مجتمعية أو طائفية معينة، ما يعكس **تواطؤًا مؤسسيًا** وانهيارًا في منظومة العدالة والمحاسبة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 10 – معاملة المحتجزين بكرامة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – حظر الاختفاء القسري بشكل مطلق
- المادة 7 – تجريم الاختفاء القسري
- المادة 13 – حق العائلات في معرفة مصير أحبائهم

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكل هذه الجريمة المركبة (الاختفاء + التعذيب + القتل) **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، و**جريمة تعذيب حتى الموت**، كما تنطبق عليها المعايير الدولية لـ **الاختفاء القسري** .وهي تندرج ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (a)(1)و7 (f)(1)و7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، وتشكل انتهاكًا صارخًا وغير قابل للتقادم بموجب القانون الدولي.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹ريف حماة الجنوبي الغربي ‹قرية جدرين

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد الأمن المجتمعي، تمييز ممنهج، تواطؤ مؤسسي، تقويض مبدأ المساواة، فشل الدولة في حماية المواطنين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة قتل جماعي راح ضحيتها أربعة مدنيين من أبناء الطائفة العلوية، وذلك على يد مجموعة مسلحة تابعة لوزارة الدفاع في الحكومة السورية، مدعومة بعناصر من الأمن العام، حيث قامت الجهة المنفذة بإطلاق النار المباشر على الضحايا أثناء عودتهم من عملهم إلى منازلهم في قرية جدرين، التابعة لريف حماة الجنوبي الغربي.

الضحايا هم: علي حسن زيدان / ربيع حسن زيدان / محسن زيدان زيدان/ يوسف علي اليوسف/ العملية جرت

التوثيق:

وفق الشهادات: المجموعة المسلحة كانت على علم مسبق بهوية الضحايا ومسار عودتهم، ما يشير إلى **نية مبيّتة واستهداف متعمد** قائم على خلفية طائفية. ويأتي هذا الهجوم ضمن سلسلة متصاعدة من الانتهاكات اليومية التي يتعرض لها أبناء الطائفة العلوية في قرى وبلدات الريف الجنوبي الغربي لحماة، على يد مسلحين ينتمون للأمن العام ووزارة الدفاع وميليشيات تحمل طابعًا طائفيًا.

وفي رد شعبي واسع، أعلنت أكثر من 20 قرية وبلدة ذات أغلبية علوية – منها: بيصين، جدرين، قفيلون، الجافعة، تل الجافعة، الموعة، الربيعة، سيغاتا، الحميري، حوير ، بحرة، أم العمد، العجلي، البجة، بلين، القصير ، خربة القصر ، خربة عارف، بولص، كفر قدح، البويضة – **إضرابًا مفتوحًا** احتجاجًا على هذه الجريمة وما سبقها من اعتداءات مماثلة، وسط اتهامات مباشرة للأمن العام بالتواطؤ والصمت والتستر على الجرائم الطائفية بحق المدنيين.

- رابط فيديو المجزرة: https://t.me/alsawt_aleulwiu1/1584

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الانتهاك نمطًا خطيرًا من **القتل خارج نطاق القانون القائم على الهوية الطائفية**، نفذته جهات مسلحة رسمية أو شبه رسمية، في ظل صمت أو تواطؤ مؤسسات الدولة. يشير الحدث إلى تفكك في منظومة الحماية القانونية، وتحول الجهات الأمنية إلى أدوات للابتزاز أو الإقصاء المجتمعي. كما أن حجم الرد الشعبي – ممثلًا بالإضراب العام – يعكس انعدام الثقة بمؤسسات الدولة وتصاعد الإحساس العام بالخطر الوجودي على فئة مجتمعية كاملة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة اللا إنسانية
- المادة 20 – حظر التحريض على الكراهية الطائفية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية جميع الحقوق

اتفاقيات جنيف – حماية المدنيين في النزاعات

- المواد المتعلقة بحظر الهجمات ضد المدنيين
- حماية الفئات المستضعفة من العنف القائم على الهوية

التوصيف القانوني الموسّع:

تمثل الجريمة الموثقة **جريمة قتل جماعي خارج نطاق القانون، قائمة على التمييز الطائفي**، وتشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، وقد تنطبق عليها معايير **الجرائم ضد الإنسانية** في حال ثبوت النمط المنهجي المتكرر.

- المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي: القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد القائم على أساس ديني أو طائفي

- المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة

المحافظة: محافظة حماة

المكان : محافظة حماة ،ريف حماة الغربي / قرى نهر البارد وحورات عمورين

التاريخ : 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهديد الأمن الأهلي واللجوء إلى العنف الطائفي، التهديد الجماعي والترهيب، القتل والتواصل لافتعال اشتباكات مسلحة، إحراق وسلب ممتلكات مدنية، عمليات اعتقال وتعذيب وتعسف في عمليات التفتيش، تحريض وتهديد بسبي وخطف وعمليات انتقامية؛ مع واقع من تواطؤ أو دعم مؤسسي محتمل من جهات أمنية رسمية أو مرتبطة بها — ويدخل ذلك في دائرة الانتهاكات الجسيمة وتهديد السلم الأهلي.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتفاعًا حادًا في مستوى التوتر الأمني إلى حد التبادل المسلح والاشتباكات المهددة لقرى نهر البارد وحورات عمورين ومناطق ريف حماة الغربي، عقب حادثة اختطاف عنصر في وزارة الدفاع يُدعى حسين/أحمد قدحنون.

- تبادل أطراف من البيانات والتهديدات بين مجموعات مسلحة من جبل الزاوية (منسوبة إلى بدو وعشائر يزعم ارتباطها بوزارتي الدفاع والداخلية) وأهالي حورات عمورين ونهر البارد، تضمّن تهديدات صريحة باندلاع "حرب تصفية" ووعود بسبي النساء وخطف الأبناء وقتل الرجال في حالة عدم إرجاع المخطوف سالمًا.

- أصدر أهالي نهر البارد بيانًا يستنكر الخطف ويؤكد براءتهم ورفضهم لأي أعمال خارج القانون، داعيًا الجهة المنفذة للإفراج الفوري عن المخطوف حفاظًا على السلم الأهلي. وردّ أهالي جبل الزاوية وقرية جوزف ببيان متشدد يشكك بمدى جدية بيان نهر البارد ويهدد بحشد مسلح، مطالبين بالكشف الفوري عن مصير المخطوف.

- تطورت الأوضاع ميدانيًا إلى أعمال عنف: اقتحامات مسلحة (حوالي 25 دراجة نارية ملثمة) مع إطلاق نار عشوائي في حورات عمورين، ما أدى إلى استشهاد مواطن وإصابات وإحراق ممتلكات خاصة. كما ذكرت المصادر دخول رتل رباعي الدفع تابع لوزارة الدفاع إلى قريتي عين الورد والرميلة يضم نحو 100 آلية، مصحوبًا بعمليات تفتيش واعتقالات وإهانات وعمليات ترهيب.

- عمليات إحراق وسرقة طالت محالًا تجارية في حورات عمورين، واحتدام حالة الخوف لدى الأهالي، مع مناشدات محلية عاجلة لوقف الانتهاكات وحماية المدنيين.

- أبلغ عدد من الوجهاء والمصادر المحلية أن التدخل الرسمي اتسم بالانحياز لصالح عشائر جبل الزاوية ضد الأهالي العلويين، وأن انعدام الثقة بمؤسسات الدولة يفاقم خطر انزلاق الصراع إلى فتنة طائفية أوسع.

التوثيق:

وفق الشهادات:

بيان أهالي قرية نهر البارد: أعلن أهالي قرية نهر البارد براءتهم واستنكارهم الشديد لعملية اختطاف الشاب أحمد قدحنون، مؤكدين رفضهم القاطع لمثل هذه الأفعال التي تهدد السلم الأهلي وتفتح أبواب الفتنة التي غالباً ما يكون الأبرياء أول ضحاياها, وطالب البيان الجهة التي نفذت عملية الاختطاف بإطلاق سراحه فوراً دون إلحاق أي أذى به، انطلاقاً من المسؤولية الأخلاقية والوطنية، وتجنباً لأي تداعيات خطيرة على المنطقة وأهلها, كما أكد الأهالي أن علاقتهم مع محيطهم وأشقائهم لم يشهد منها سوى الخير، معربين عن أملهم بأن تُطوى هذه الصفحة المؤلمة سريعاً بما يحفظ وحدة الصف وأمن الجميع.

ردّ أهالي جبل الزاوية وقرية جوزف: من جانبهم، أصدر أهالي جبل الزاوية عموماً وقرية جوزف خصوصاً بياناً ردّوا فيه على ما ورد في بيان نهر البارد، مؤكدين أن الشاب حسين أحمد قدحنون اختُطف من القرية بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث شوهد آخر مرة في أحد مطاعمها قبل أن يفرّ صاحب المطعم لاحقاً, واعتبر البيان أن ما جرى يثبت وجود أيادٍ خفية من داخل نهر البارد أو القرى المحيطة بها، تسعى إلى جرّ المنطقة إلى مواجهة يسعى الجميع لتجنبها. وأضاف البيان أن ما صدر عن نهر البارد لا يقنع ذوي الشاب ولا شباب قريته، مشيرين إلى أنهم يضبطون النفس حتى الآن كي لا تنزلق الأمور إلى ما لا تُحمد عقباه، مطالبين بالتحرك الجاد والفوري لكشف مصيره، وهو الذي كان يخدم في منطقتهم.

مناشدات الاهالي: أطلق سكان بلدات وقرى ريف حماة الغربي – ومنها حورات عمورين، نهر البارد، عين الورد، الرميلة، عين الكروم، ساقية نجم، عين وريدة – مناشدات عاجلة للجهات المعنية بالتدخل الفوري لوقف الانتهاكات وضمان حماية المدنيين وتأمين المنطقة, .كما أصدر وجهاء نهر البارد بياناً ثانياً استنكروا فيه أعمال التعذيب والانتقام، مؤكدين رفضهم لأي ممارسات خارج إطار القانون تستهدف المدنيين أو العسكريين، ومشددين على ضرورة حماية المجتمع من الانزلاق في دوامة الانتقام والعنف المضاد, دون أي رد من الجانب الحكومي بل كان تدخله لصالح عشائر جبل الزاوية ضد العلويين.

صورة احد البيانات:

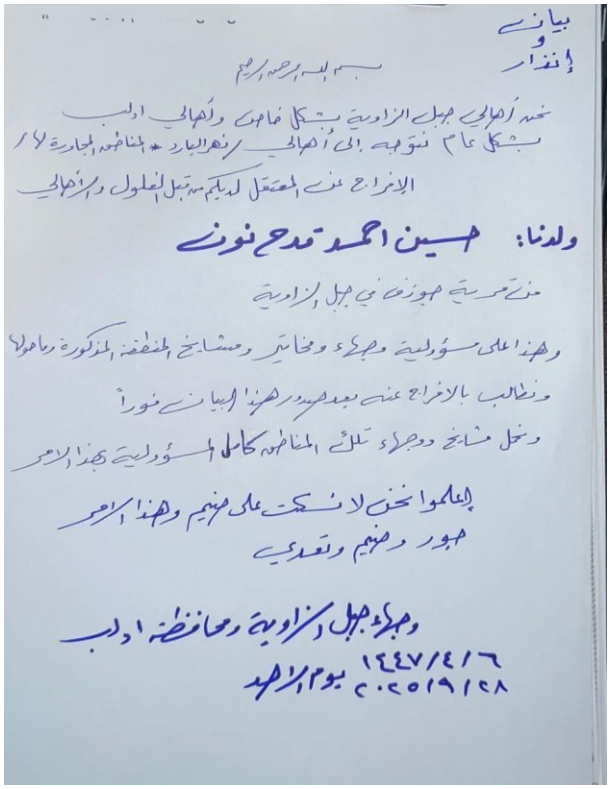
بيان
و
إنذار

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن أهالي جبل الزاوية بشكل خاص وأهالي ادلب
بشكل عام نتوجه الى أهالي زنهار البارد * المناطق المجاورة لا /
الافراج عن المعتقل لديكم من قبل الفلول وأهالي

ولدنا: حسين احمد تدمري نون

من مدينة جورين في جبل الزاوية

وهذا على مسؤولية وجهاء ومخاتير ومشايخ المنطقة المذكورة وأهاليا
ونطالب بالافراج عنه بعد صدور هذا البيان فوراً
وتحمل مشايخ ووجهاء تلك المناطق كامل المسؤولية بهذا الأمر

إعلموا نحن لا نسكت على مظلوم وهذا الأمر
مجرد وضع وتعدي

وجهاء جبل الزاوية ومحافظة ادلب
١٤٤٧/٤/٦
٠٥٠٥١٩١٢٨ يوم الأحد

التقييم الحقوقي:

تدل المعطيات على نشوء نمط عنف قائم على الانتقام والتهديد الطائفي، استخدمت فيه مجموعات مسلحة محلية بدعم أو تسهيلات من عناصر مرتبطة بالجهات الأمنية الرسمية، مما أدى إلى أعمال قتل وإحراق وسلب وعمليات ترهيب وتهجير محتمل. هذا النمط يعكس فشلًا واضحًا في وظائف الدولة المتعلقة بحماية المدنيين وفرض سيادة القانون، ويشير إلى خطر انزلاق النزاع المحلي إلى صراع طائفي أوسع يهدد وحدة النسيج الاجتماعي والأمن الإقليمي. يميّز التحقيق الميداني بين "قصور مؤسسي" داخل آليات إنفاذ القانون و"ضعف الدولة المركزية" في مناطق يفقد فيها الجهاز المركزي قدرته على الضبط، ورصدنا وجود عناصر تدل على كلتا الحالتين: تدخّل رسمي منحاز (دعم/تسهيل) في بعض المناطق، وفي مناطق أخرى غياب كلي للرقابة والضبط.

الربط بالمواثيق الدولية والقانون الوطني:

- **الدستور السوري (دستور 2012 النافذ حتى 2025)** :مواد واجبات الدولة في حفظ الأمن وحماية المواطنين والمساواة أمام القانون تفرض على الدولة اتخاذ تدابير فورية لوقف الانتهاكات ومعاقبة الجناة، وحماية حقوق كل المواطنين.

- **القوانين الوطنية السورية المعمول بها** :أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالقتل والاعتداء والسرقة والحرق والتهديد، وأحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بواجب النيابة العامة والتحقيق، وما ينطبق من قوانين مكافحة الإرهاب لا يجوز استخدامها كمبرر لخرق الضمانات القانونية.

- **المواثيق الدولية** :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية — (ICCPR)ولا سيما المواد المتعلقة بالحق في الحياة (المادة 6)، الحرية والأمان الشخصي (المادة 9)، وحظر التمييز (المادة 26) وحرمة الملكية (المادة 17). اتفاقيات جنيف ذات الصلة بحماية المدنيين في حالات النزاع الداخلي تفرض التزامات حماية أساسية على جميع الجهات الفاعلة.

التوصيف القانوني الموسّع:

الممارسات الموثقة — من تهديدات جماعية، وتحشيد مسلح، وعمليات قتل وحرق وسلب تستهدف مجموعة مدنية على أساس انتماء جغرافي/طائفي — قد تندرج تحت معايير الجرائم الدولية عند توفر عنصر النمط المنهجي أو الواسع النطاق. بناءً على المعطيات الحالية، يمكن القول إن الأفعال قد **ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية** بمقتضى **نظام روما الأساسي** ضمن بنود تتعلق بالقتل والاضطهاد (المادة 7) إذا ثبت وقوعها كجزء من هجوم منهجي موجه ضد السكان المدنيين على أساس هويتهم. وإذا تم توثيق مشاركة أو تواطؤ مسؤولين رسميين، فإن ذلك يزيد من خطورة الانتهاكات ويؤسس لمسؤولية جنائية دولية وطنية. كذلك، إذا سادت ظروف نزاع مسلح داخلي، قد تنطبق قواعد القانون الإنساني الدولي وتؤطر بعض هذه الأفعال كـ «جرائم حرب» تستهدف المدنيين. أما فيما يخص التحريض على سبي النساء وخطف الأبناء والتهديد بالاغتصاب، ففإنها تشكل أفعالًا ذات طبيعة خطيرة قد ترقى إلى عناصر الاضطهاد والجرائم ضد الإنسانية عند إثبات النية والنمط.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <مدينة طرطوس <فرع سادكوب (مؤسسة المحروقات)

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التمييز الطائفي في بيئة العمل، الإقصاء الوظيفي القائم على الهوية، التسريح التعسفي، انتهاك الحق في الاستقرار المهني، تهديد مباشر للحق في الكرامة والعمل، سوء استخدام السلطة الإدارية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **فرع سادكوب** في مؤسسة المحروقات بمحافظة طرطوس، خلال يوم 28 أيلول / سبتمبر 2025، **باستدعاء 22 عاملًا من أبناء الطائفة العلوية**، وإبلاغهم بقرار إداري شفهي تضمن خيارين فقط:

1. **الانتقال القسري إلى محافظة دير الزور**
2. **تقديم الاستقالة الطوعية خلال مهلة 72 ساعة**

التوثيق:

وفق الشهادات: القرار لم يكن فرديًا أو معزولًا، بل هو جزء من **سلسلة إجراءات مماثلة** طالت نحو **195 موظفًا في الأيام السابقة**، أُجبر معظمهم على الاستقالة فعليًا، في حين تم **تعيين موظفين جدد من وافدين ينحدرون من محافظة إدلب** محلهم، دون إعلان عن مسابقة أو مفاضلة رسمية، ما يُشير إلى **عملية إحلال وظيفي ذات طابع تمييزي**.

وتأتي هذه الإجراءات في ظل **تصاعد شكاوى متكررة في عدة قطاعات عامة** عن وجود تمييز ممنهج ضد موظفين من خلفيات طائفية أو مناطقية معينة، في سياق سياسي متوتر، وغياب أي مساءلة مؤسسية داخل الجهاز الإداري السوري، ما يشير إلى **نمط إقصائي منظم في التعيين والفصل**، يرتكز على اعتبارات غير مهنية، وينتهك أسس الوظيفة العامة القائمة على الكفاءة وتكافؤ الفرص.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا القرار الإداري نمطًا **من التمييز المؤسسي الممنهج في بيئة العمل العامة**، يستند إلى الهوية الطائفية والانتماء المناطقي، ويُنفذ عبر **أدوات ضغط إداري غير مكتوبة** ترغم الموظف على تقديم استقالته أو القبول بنقل تعسفي إلى مناطق بعيدة ذات أوضاع أمنية غير مستقرة.

تُعد هذه الممارسة **خرقًا فاضحًا لمبادئ تكافؤ الفرص، وضمان الأمن الوظيفي، ومبدأ حياد مؤسسات الدولة**، وتكشف عن **قصور مؤسسي بنيوي** في ضمان الحقوق الدستورية للموظفين في مناطق خاضعة فعليًا لسلطة الدولة المركزية.

الربط بالمواثيق الدولية والقانون السوري:

الدستور السوري:(2012)

- المادة 26 – العمل حق وواجب لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس تكافؤ الفرص
- المادة 33 – المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات
- المادة 40 – لكل مواطن الحق في العمل وفي الأجر العادل، ولا يجوز فرض العمل جبراً على أحد إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون

القانون الأساسي للعاملين في الدولة (قانون رقم 50 لعام 2004):

- المادة 137 – يحظر النقل القسري الذي يتضمن إخلالًا بمبدأ الاستقرار الوظيفي
- المادة 138 – يُشترط في إنهاء التعاقد توفر مبررات مهنية واضحة ومعلنة

المواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – الحق في شروط عمل عادلة ومرضية
- المادة 2 – التزامات الدولة بعدم التمييز في التوظيف أو شروطه

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111:(1958)

- حظر التمييز في التوظيف والمهنة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي

التوصيف القانوني الموسّع:

تمثل هذه الإجراءات، إذا ثبت أنها تستهدف فئة محددة على خلفية الهوية الدينية أو الانتماء المناطقي، **انتهاكًا جسيمًا لمبدأ المساواة** في الوظيفة العامة، و**تمييزًا ممنهجًا** يرقى إلى **اضطهاد إداري قائم على الهوية**، وقد يُصنف – ضمن سياق أوسع – في إطار **الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما ثبت وجود نمط متكرر ومقصود في أكثر من قطاع.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <شرقي مدينة حلب <مخيم النيرب

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قمع الحق في التظاهر السلمي، الاستخدام المفرط للقوة، تقييد حرية التعبير، فرض حظر تجوال تعسفي، اعتقالات تعسفية، خطاب تحريضي من قبل سلطة أمر واقع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الفلسطيني **أيهم الصعبي**، أحد سكان **مخيم النيرب للاجئين الفلسطينيين** شرقي مدينة حلب، وذلك على يد عناصر من **جهاز الأمن العام**

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد أدى مقتل المواطن إلى **اندلاع احتجاجات واسعة** داخل المخيم، طالبت بإسقاط حكومة الجولاني (قائد هيئة تحرير الشام) ونددت بممارسات الأجهزة الأمنية، ورفعت شعارات ترفض القمع الأمني وتتهم سلطات الأمر الواقع بانتهاك حياة المدنيين.

وفي رد مباشر، **قامت عناصر الأمن العام بقمع المظاهرات باستخدام القوة المفرطة**، ما أسفر عن إصابة ما لا يقل عن **22مدنيًا بجروح متفاوتة**، واعتقال **6محتجين** حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

وترافقت موجة الاحتجاجات مع **فرض حظر تجوال** غير معلن رسميًا، بدأ عند ظهر يوم 27 أيلول / سبتمبر 2025، حيث تم استخدام **مكبرات الصوت في المساجد** لإبلاغ السكان ببدء "عملية أمنية" تستهدف ما أسمتهم السلطات بـ"المرتبطين بالنظام القديم وتجار المخدرات"، في محاولة مكشوفة لتبرير القمع الأمني وتقويض الحق في التظاهر.

وتستمر منذ يوم أمس مظاهرات يومية داخل المخيم، وخصوصًا أثناء تشييع جثمان القتيل أيهم الصعبي، حيث رُفعت لافتات وشعارات علنية تُدين حكومة الإنقاذ وقائدها الجولاني، وتتهمها بـ"استهداف المدنيين العزّل فقط"، في ما وصفه شهود بأنه تحول شعبي ضد سلطة الأمر الواقع في المنطقة.

- رابط مظاهرة تشييع ايهم الصعبي: https://t.me/vdcnsy/30423

- صورة من احدى مظاهرات تشييع ايهم الصعبي:

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الأحداث **نمطًا ممنهجًا من القمع السياسي والأمني** في مناطق سيطرة سلطات الأمر الواقع شمال سوريا، حيث تُستخدم الأجهزة الأمنية لفرض الصمت، والتعامل بعنف مع أي احتجاج شعبي. القتل خارج نطاق القانون، تقييد حق التجمع السلمي، وفرض حظر تجوال تعسفي، تُعد جميعها انتهاكات خطيرة تُظهر غياب أي بنية قانونية مستقلة أو آليات محاسبة، مع اتساع دائرة الإفلات من العقاب، خاصة في مخيمات اللجوء التي تعاني أصلًا من هشاشة قانونية مضاعفة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية والمهينة
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 19 – حرية التعبير
- المادة 21 – الحق في التظاهر السلمي
- المادة 2 – واجب الدولة أو سلطة الأمر الواقع في احترام وحماية الحقوق

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

- مبدأ التناسب
- مبدأ الضرورة
- مبدأ المحاسبة

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكل الوقائع الموثقة انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وتُعد في حال تكرارها ضمن سياق أوسع من القمع والانتهاك الممنهج:

- **جريمة قتل خارج نطاق القانون** (extrajudicial execution)
- **قمع جماعي لحرية الرأي والتعبير**
- **جرائم ضد الإنسانية** إن ثبت وجود نمط منهجي مستمر من القتل والقمع في مناطق سيطرة سلطة أمر واقع

بموجب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس الانتماء السياسي أو القومي
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب حريف حلب الشمالي حقريتا نبل والزهراء

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، استخدام اتهامات أمنية غامضة لتصفية حسابات مجتمعية، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، تمييز طائفي في تنفيذ القانون، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي في احترام الحقوق الدستورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ حملة أمنية شنتها **قوة عسكرية مشتركة من وزارتي الداخلية والدفاع،** مدعومة بعناصر من **الأمن العام،** في قريتي **نبل والزهراء** ذات الغالبية الشيعية، في ريف حلب الشمالي، وذلك في تاريخ 28 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أسفرت العملية عن **اعتقال 23 شابًا** من أبناء القريتين، تم إطلاق سراح 20 منهم لاحقًا، في حين **لا يزال 3 محتجزين** لدى جهاز الأمن العام، بتهم رسمية تتعلق بـ"الانتماء إلى النظام السابق" و"الاتجار بالمخدرات" – وهي تهم غالبًا ما تُستخدم كغطاء قانوني لتبرير الاعتقالات التعسفية، لا سيما عند استهداف **مدنيين من الأقليات** في المناطق الخارجة جزئيًا عن سيطرة المركز، وتحديدًا في مناطق التماس مع سلطات الأمر الواقع أو القوى الرديفة غير الخاضعة للرقابة القضائية المستقلة.

ورغم أن الإفراج السريع عن الغالبية يُظهر هشاشة الملف القانوني، إلا أن الإبقاء على بعض المعتقلين لأسباب غير معلنة، ومنع ذويهم من التواصل معهم، يثير **شبهة الاحتجاز غير القانوني** والمبني على تمييز أو تصفية حسابات اجتماعية أو سياسية.

منذ مطلع عام 2025 **تصاعدًا ملحوظًا في الاستهداف الممنهج لسكان نبل والزهراء** بذريعة تهم أمنية ومخدرات، في ما يبدو أنه **نمط استهداف قائم على الهوية المجتمعية،** لا يستند إلى تحقيقات نزيهة أو أدلة

قضائية كافية، بل إلى نوايا مسبقة لتجريم فئة مجتمعية معينة بذريعة "فلول النظام"، في ظل تغييب آليات المحاسبة القانونية.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحملة الأمنية **نمطًا ممنهجًا من الاستخدام التعسفي للاتهامات العامة** لتبرير استهداف فئات مجتمعية معينة، دون اتباع الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور والقانون السوري. السلوك الأمني القائم على **الاعتقال بدون أمر قضائي، ثم الإفراج دون محاكمة أو تفسير**، يشير إلى **قصور مؤسسي عميق في احترام مبدأ سيادة القانون**، ويكشف عن استخدام مؤسسات الدولة الأمنية في **تصفية حسابات ذات طابع طائفي أو سياسي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

الدستور السوري:(2012)

- المادة 53 – لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون
- المادة 54 – المتهم بريء حتى تثبت إدانته
- المادة 33 – المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون

التوصيف القانوني الموسع:

تمثل هذه الاعتقالات في حال ثبوت طابعها الممنهج على أساس الهوية، وغياب المسوغات القانونية، **انتهاكًا جسيمًا** لحقوق الإنسان، قد يرقى – في حال تكرار النمط على مستوى وطني – إلى **جريمة اضطهاد سياسي أو طائفي** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن استمرار الاعتماد على تهم فضفاضة غير مدعومة بأدلة قد يشكل **سلوكًا تمييزيًا ممنهجًا** يستوجب فتح تحقيق دولي مستقل.

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب ←ريف إدلب الجنوبي ←قرية جوزف

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الاعتداء الجسدي العنيف، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني، استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد للسلم الأهلي، انتهاك الحق في الأمان الشخصي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف وضرب مواطن من أبناء الطائفة الدرزية** في محافظة إدلب، على يد **مسلحين تابعين لهيئة تحرير الشام**، وذلك في قرية جوزف الواقعة ضمن ريف إدلب الجنوبي، بتاريخ 28 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: من جبل السماق – المنطقة التي ينتمي إليها الضحية – فإن المواطن (م. ي. م) كان في زيارة اعتيادية إلى قرية جوزف، حين اعترضته دورية غير رسمية تابعة لهيئة تحرير الشام، وقام أفرادها **بالاعتداء عليه بالضرب المبرح** في وضح النهار، ثم **اقتادوه إلى جهة مجهولة**، ولم يُعرف مصيره منذ ذلك الحين، رغم محاولات ذويه الاستفسار عن مكان احتجازه عبر وسطاء محليين.

تشير المعطيات الميدانية إلى أن الحادثة **ليست فردية أو معزولة**، بل تأتي في سياق من **التحريض الخفي والاستهداف الممنهج** لسكان جبل السماق من الطائفة الدرزية، خاصة في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة السورية، والخاضعة لهيمنة سلطات أمر واقع تنتهج أساليب أمنية تتجاوز أطر القانون.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، تم من خلال احتجاز تعسفي واعتداء جسدي علني دون مبرر قانوني، وداخل منطقة تخضع لسلطة أمر واقع لا تملك اعترافًا قانونيًا دوليًا. ويُعد استهداف الضحية بناءً على انتمائه الديني والطائفي مؤشرًا خطيرًا على وجود **اضطهاد قائم على الهوية**، بما يقوّض مبادئ التعددية وحماية الأقليات، ويشكّل تهديدًا مباشرًا للنسيج الأهلي في الشمال السوري.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – عدم جواز توقيف أي شخص أو احتجازه تعسفيًا
- المادة 7 – حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام السلطات بحماية الحقوق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز ممارسة الاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 7 – مسؤولية الدولة أو السلطة الفعلية في حالات الإخفاء

الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو دينية أو لغوية:(1992)

- المادة 1 – حماية وجود وهوية الأقليات
- المادة 2 – الحق في المشاركة والحماية من التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنف الحادثة – في حال ثبت أنها جزء من نمط منهجي – ضمن أفعال:

- **الاختفاء القسري**
- **الاعتقال التعسفي المقترن بالاعتداء الجسدي**
- **الاضطهاد على أساس ديني**

وتندرج تحت تصنيف **الجرائم ضد الإنسانية** في حال ثبوت النية والاستهداف الجماعي، وفق المادة 7 (1)(h) من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا – مجموعات مسلحة /قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <ريف حمص الجنوبي الشرقي <قرية الصابونية <قرب بلدة الفرقلس

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الانتهاك المتعمد لحرمة القبور، استهداف طائفي لمواقع دينية، ترويع مجتمعي على أساس طائفي، تقويض حرية المعتقد، انتهاك حرمة الجسد بعد الموت، تهديد السلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة، يُعتقد بانتمائها إلى الأمن العام، باقتحام مقام الشيخ محمد العجمي في قرية الصابونية الواقعة في ريف حمص الجنوبي الشرقي، غربي بلدة الفرقلس، والقيام بتدمير المقام بالكامل، بما في ذلك تحطيم البناء الخارجي ونبش القبر، وذلك في خطوة عدائية تنطوي على بعد طائفي واضح.

التوثيق:

وفق الشهادات: يُعد مقام الشيخ محمد العجمي من المعالم الدينية ذات الطابع المحلي الخاص لدى أبناء الطائفة العلوية في المنطقة، ويشكل الاعتداء عليه استهدافًا رمزيًا للهوية الدينية والطائفية لسكان المنطقة. وقد تكرر في السنوات الأخيرة استهداف مقامات ومزارات تعود لأقليات دينية في المناطق الريفية، بما يعكس نمطًا خطيرًا من الانتهاكات الممنهجة التي تهدد النسيج المجتمعي.

ترافق هذا الاعتداء مع توتر في المناطق المجاورة، وسط صمت رسمي تام من الجهات المعنية، وعدم اتخاذ أي إجراءات لمحاسبة الجناة أو حماية الموقع الديني، ما يؤشر إلى تقصير بنيوي في أداء السلطات الرسمية تجاه مسؤولياتها القانونية والدستورية.

- **صورة قبر الشيخ قبل و بعد نبشه**

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الاعتداء سلوكًا ممنهجًا قائمًا على استهداف الرموز الدينية لمكون مجتمعي محدد، بما يشكل تهديدًا مباشرًا لحرية المعتقد، ويؤدي إلى ترسيخ مشاعر الكراهية والانقسام الطائفي. هذا الفعل يدخل ضمن إطار **الاستهداف القائم على الهوية الدينية** ويُصنّف من حيث الأثر ضمن **أعمال ترويع مجتمعي طائفي**، ويكشف عن ضعف الدولة في أداء دورها الحيادي، بما يُظهر حالة **ضعف الدولة المركزية** في مناطق ذات توتر أهلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 18 – حرية الفكر والمعتقد والدين
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 20 – حظر التحريض على الكراهية الدينية أو الطائفية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 18 – حرية الدين والمعتقد
- المادة 3 – الحق في الأمان الشخصي والمجتمعي

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل الفعل الموثق انتهاكًا جسيمًا للحق في حرمة الموتى وحرية المعتقد، وقد يُصنّف كـ **فعل اضطهاد على أساس ديني** بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- كما أن تدمير المقامات الدينية قد يُصنّف ضمن أعمال **التطهير الثقافي والطائفي**، إذا ما ترافق مع نمط متكرر وممنهج.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي جب الجندلي <مقابل المارد الصيني

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، ترويع مجتمعي، تقاعس أمني في الحماية، تهديد مباشر للحق في الحياة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار مباشر استهدفت المواطن شعبان عز الدين، البالغ من العمر 31 عامًا، وينتمي للطائفة الشيعية، وذلك أثناء وقوفه أمام محله التجاري الكائن في حي جب الجندلي بمدينة حمص، مقابل ما يُعرف بـ "المارد الصيني"، حوالي الساعة 11:30 مساء يوم 27 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدم مسلحان مجهولان، يستقلان دراجة نارية ويضعان لثامًا على وجهيهما، على إطلاق النار من مسافة قريبة نحو الضحية، فأصاباه في الرقبة والبطن، قبل أن يلوذا بالفرار. وقد جرى إسعافه إلى المشفى الأهلي في حي الزهراء، حيث فارق الحياة متأثرًا بجراحه بعد نحو ساعة من إدخاله قسم الإسعاف.

يتزامن هذا الاعتداء مع تصاعد استهدافات منظمة في مدينة حمص ضد أفراد ينتمون لطوائف أو هويات دينية محددة، وسط غياب أي تحرك فعلي من الجهات الأمنية الرسمية، ما يؤشر إلى **قصور مؤسسي واضح** في حماية المدنيين، بل وتواطؤ محتمل من بعض العناصر، لا سيما أن الجناة نفذوا جريمتهم في منطقة مدنية مأهولة دون أي اعتراض أو ملاحقة.

- **صورة المغدور شعبان**

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى نمط متكرر من العنف المسلح غير المشروع، الذي يُمارس ضد مدنيين على خلفيات دينية أو طائفية، في ظل غياب أدوات الردع والمحاسبة القانونية. يمثل هذا السلوك تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة، ويُظهر فشل الدولة في توفير الحماية، ما يرقى إلى **قصور مؤسسي ممنهج** في أداء وظائفها الأساسية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي

اتفاقيات جنيف (البروتوكول الثاني الإضافي) – حماية المدنيين من أعمال العنف الفردية والجماعية في النزاعات غير الدولية

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكل هذه الجريمة، في حال ثبوت الطابع المتعمد القائم على الهوية، **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، ويمكن أن تندرج ضمن أفعال **الاضطهاد على أساس ديني** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما قد تُعد **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت ارتباطها بسياق أوسع من الاستهداف المنهجي.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <حي الشيخ مقصود وحي الأشرفية

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فرض حصار جماعي على أساس عرقي، انتهاك الحق في الغذاء والماء والدواء، عقاب جماعي، تقييد تعسفي لحركة السلع والخدمات، تهديد مباشر للأمن المجتمعي، انتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فرض **حصار خانق** على حيي **الشيخ مقصود** و**الأشرفية** في مدينة حلب، من قبل عناصر مسلحة تتبع لفصيل **العمشات** (فرقة السلطان سليمان شاه).

التوثيق:

وفق الشهادات: شمل الحصار **منع دخول الغذاء، حليب الأطفال، المحروقات، الأدوية، والمياه**، ما أدى إلى تفاقم الوضع الإنساني في الحيين المحاصرين، وسط تقارير محلية عن **بدء نفاد المواد الأساسية** وارتفاع حاد في أسعار السلع – إن وُجدت.

يشكل الحيّان مركزًا ديمغرافيًا كثيفًا لأبناء المجتمع الكردي في مدينة حلب، وتُعد هذه الإجراءات انتهاكًا مباشرًا ومتعمّدًا لمجموعة من الحقوق الأساسية، وتندرج في سياق **العقاب الجماعي** الذي يُمارس بشكل ممنهج ضد المدنيين بسبب انتمائهم العرقي.

تكرار نمط الحصار في مناطق سورية متعددة – كحصار مدينة السويداء سابقًا – يشير إلى سياسة متعمّدة ضمن إدارة سلطات الأمر الواقع أو القوى الرديفة المدعومة خارجيًا، لتركيع المجتمعات المحلية عبر **حرمانها من مقومات البقاء** الأساسية، و**إخضاعها لشروط سياسية أو أمنية** خارج القانون.

التقييم الحقوقي:

يمثل فرض الحصار على حيَّي الشيخ مقصود والأشرفية **نمطًا ممنهجًا من العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين على أساس الهوية العرقية** .يُنفذ هذا السلوك من قبل جهة مسلحة رديفة، وتحت إشراف دولة أجنبية (تركيا)، وبتنسيق مع سلطة أمر واقع (هيئة تحرير الشام / حكومة الإنقاذ)، ما يُشكل **تهديدًا خطيرًا للحق في الحياة، والصحة، والكرامة الإنسانية**، ويُعد مخالفة صارخة لالتزامات أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 – الحق في الغذاء الكافي
- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

اتفاقيات جنيف (الرابعة)

- المادة 33 – حظر العقاب الجماعي
- المادة 55 – التزام القوة القائمة بالاحتلال بتوفير المواد الغذائية
- المادة 56 – التزام الدولة بتوفير العناية الطبية للسكان

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الحصار المركّب انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، ويرقى إلى:

- **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي: أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة للسكان المدنيين.
- **جريمة حرب** في حال اعتُبر الحصار يتم في سياق نزاع مسلح غير دولي ويستهدف المدنيين عمدًا (المادة 8 (i)(e)(2)من نظام روما)
- كما يمكن أن يُدرج في خانة **التمييز العنصري والعرقي المنهجي**، وهو ما يتطلب تحقيقًا دوليًا محايدًا لتحديد المسؤوليات المؤسسية والدولية.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ←ريف دير الزور الجنوبي الشرقي ←بلدة الصالحية

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإصابة الجسدية لأطفال نتيجة انفجار لغم من مخلفات حرب، تهديد السلامة العامة، إهمال مؤسسي في إزالة الألغام، ضعف الدولة المركزية في تأمين المناطق المحررة، فشل في الالتزام بالالتزامات الوقائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **إصابة طفلين بجروح متفاوتة** نتيجة **انفجار لغم أرضي** في محيط **مركز التدريب المهني** ببلدة **الصالحية**، الواقعة في ريف دير الزور الجنوبي الشرقي، وذلك في تاريخ 28 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق إفادات طبية وميدانية، فقد نُقل الطفلان إلى مشفى قريب بعد إصابتهما بشظايا في الأطراف، إحداهما جروح بليغة في الساق تطلبت تدخلاً جراحيًا. الحادثة وقعت أثناء لعب الطفلين قرب مبنى مهجور يستخدم كموقف للسيارات قرب مركز التدريب المذكور.

المنطقة شهدت سابقًا **وجودًا مكثفًا لتنظيم داعش**، والذي خلف وراءه كميات كبيرة من **المتفجرات والألغام المزروعة بشكل عشوائي** دون خرائط أو تحذيرات، ما يجعل المنطقة من بين **أكثر المناطق خطرًا على الأطفال والمدنيين في دير الزور.**

ورغم مرور سنوات على انسحاب التنظيم، لم تُسجَّل في المنطقة عمليات تطهير جدية للألغام أو حملات توعية ممنهجة، ما يُظهر **ضعفًا بنيويًا في استجابة السلطات الرسمية** للمخاطر الكامنة في المناطق المحررة.

- **صورة الطفلين المصابين**

التقييم الحقوقي:

يشكل انفجار الألغام من مخلفات الجماعات المسلحة، خاصة عندما يُصيب أطفالًا في مناطق مأهولة، **تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية**

رغم أن تنظيم داعش هو المسؤول المباشر عن زرع الألغام، إلا أن الدولة السورية – بصفتها السلطة المسيطرة على المنطقة حاليًا – تتحمل **مسؤولية قانونية عن تطهير المناطق المدنية من مخلفات الحرب، وتأمينها للسكان المدنيين**، ما يجعل الحادثة نتيجة لـ **ضعف الدولة المركزية** في أداء وظائفها الأساسية.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 19 – الحماية من جميع أشكال العنف أو الإهمال

- المادة 24 – الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة
- المادة 39 – إعادة تأهيل ضحايا النزاع

البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف:(1977)

- المادة 4 – حماية الأطفال والمدنيين
- المادة 13 – حظر الهجمات العشوائية والإهمال في إزالة آثار النزاع

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا):

رغم أن سوريا ليست طرفًا في الاتفاقية، إلا أن المعايير العرفية تلزم السلطات المسيطرة باتخاذ **إجراءات وقائية فورية** لحماية المدنيين، لا سيما في المناطق المحررة.

التوصيف القانوني الموسّع:

يمثل هذا الحدث – في حال تكرار الوقائع دون تدخل مؤسسي – **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الطفل والمدنيين**، ويُصنّف قانونيًا ضمن:

- **نتائج فشل الدولة في واجب الحماية**
- **استخدام indiscriminate weapons (ألغام غير موجهة) من قبل جماعات مسلحة مصنفة إرهابية**
- **تهديد مستمر للحق في الحياة والسلامة البدنية**
- ويمكن، في حال تراكم مثل هذه الوقائع، تقديمها ضمن **ملف وطني لمخلفات النزاع في سوريا**، كدليل على **الجرائم المتبقية بعد انسحاب الجماعات الإرهابية**، و**القصور المؤسسي في التعامل معها**.

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة ،مدينة الرقة

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **29** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج الأطر القضائية، التجنيد الإجباري من قبل سلطة أمر واقع، انتهاك الحق في رفض الخدمة العسكرية غير الطوعية، تهديد السلامة الجسدية والنفسية للشباب المدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** حملة اعتقالات واسعة النطاق استهدفت **الشباب الذكور** في مدينة الرقة، أسفرت عن **اعتقال 11 مدنيًا** من فئة الشباب، تم اقتيادهم إلى مراكز احتجاز مؤقتة تمهيدًا **لسوقهم إلى معسكرات التجنيد الإجباري** التابعة لقسد.

التوثيق:

وفق الشهادات: نُفذت الحملة عبر دوريات راجلة وآلية، جابت عدداً من الأحياء داخل المدينة، وأجرت **تفتيشًا عشوائيًا للهويات الشخصية** في الشوارع والأسواق، وقامت باعتقال من لا يحمل "بطاقة إثبات تأجيل" أو "وثيقة إنهاء خدمة"، دون وجود أوامر توقيف قضائية أو مسوغات قانونية واضحة.

وتأتي هذه الحملة في سياق تصاعد وتيرة **التجنيد الإجباري في مناطق سيطرة قسد،** في ظل رفض شعبي متزايد، واستهداف متكرر للمدنيين دون اعتبار لظروفهم الصحية أو الاجتماعية، أو دون احترام للحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية لاعتبارات فكرية أو دينية أو إنسانية.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحملة نمطًا متكرّرًا من **الاعتقال التعسفي القائم على الهوية العمرية** من قبل سلطة أمر واقع لا تتمتع بالشرعية القانونية الكاملة، وتستخدم أدوات القوة لفرض التجنيد الإجباري، دون احترام الإجراءات القانونية الواجبة.

التجنيد الإجباري من قبل أطراف غير حكومية أو سلطات غير معترف بها رسميًا **ينتهك الحق في الحرية الشخصية، ويقوّض مبدأ الرضى الحر للخدمة العسكرية،** خاصة في حالة غياب قوانين واضحة، أو سلطة قضائية مستقلة تضمن الطعن والمراجعة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 18 – حرية الفكر والضمير

- المادة 2 – التزام السلطات بحماية الحقوق الأساسية دون تمييز

اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الثاني:

- حظر التجنيد الإجباري من قبل أطراف النزاع غير الحكومية في سياق نزاع مسلح غير دولي

المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التجنيد الإجباري:

- لا يجوز إرغام أي فرد على أداء خدمة عسكرية قسرية تحت سلطة غير قانونية
- حق الفرد في الاعتراض الضميري على أداء الخدمة العسكرية حق مكفول دوليًا

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل سَوق المدنيين إلى التجنيد الإجباري على يد سلطة أمر واقع، دون سند قانوني معترف به، وبدون توفير ضمانات الاعتراض والطعن، **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان**، وقد يُصنّف – إذا ترافق مع نمط واسع النطاق ومنهجي – كنوع من **الاضطهاد الإداري** أو **الإكراه الجماعي**، ويُمكن أن يُدرج ضمن عناصر **الجرائم ضد الإنسانية**، لا سيما في حال حصول انتهاكات لاحقة داخل معسكرات التجنيد (تعذيب، سوء معاملة، عمل قسري...).

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب ←معبر باب الهوى الحدودي

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الإقليمية للدولة السورية، دخول قوة عسكرية أجنبية دون تفويض أممي، تهديد السلامة الإقليمية، استخدام الأراضي السورية كمنطقة عمليات عسكرية، عسكرة المناطق المدنية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات دخول **رتل عسكري تركي ضخم** إلى الأراضي السورية، صباح يوم 28 أيلول / سبتمبر 2025، عبر **معبر باب الهوى الحدودي**، الواقع شمال محافظة إدلب.

التوثيق:

وفق الشهادات ووفق ما ورد في **مقطع فيديو موثّق** نُشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإن الرتل يتألف من **عدد من العربات المدرعة والآليات الثقيلة**، برفقة عناصر مشاة من القوات التركية النظامية، وتوجه نحو مناطق داخل الشمال السوري، في ظل غياب أي تصريح رسمي سوري، أو تنسيق واضح مع جهات مدنية محلية.

ويأتي دخول الرتل العسكري الجديد في ظل توتر متزايد في الشمال السوري، خاصة بعد **تحركات تركية مكثفة بطائرات مسيّرة فوق القامشلي**، و**تعزيزات على جبهات ريف حلب الشرقي**، ما يشير إلى **تصعيد عسكري تركي واسع النطاق أو إعادة تموضع استراتيجي** داخل الأراضي السورية الخاضعة لسيطرة الفصائل المسلحة المدعومة من أنقرة.

- **رابط الفيديو لدخول الرتل عبر معبر باب الهوى**https://t.me/Alawites_1_313/5937

التقييم الحقوقي:

يشكل دخول قوة عسكرية أجنبية إلى أراضي دولة ذات سيادة **انتهاكًا مباشرًا لمبدأ السيادة الوطنية**، ويُخالف قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة خارج حدود الدولة، ما لم يكن ذلك بتفويض أممي أو اتفاق معلن مع الدولة المضيفة.

تكرار دخول الأرتال التركية عبر معابر غير خاضعة لسيطرة الحكومة السورية، وبمرافقة قوات رديفة غير نظامية، يؤكد **استمرار مظاهر ضعف الدولة المركزية** في ضبط الحدود والسيادة الإقليمية، ويهدد بتكريس واقع الأمر الواقع العسكري المفروض.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2:(4)

- "يمتنع جميع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة"...

القانون الدولي العرفي:

- مبدأ احترام السيادة
- حظر التدخل العسكري في شؤون الدول دون تفويض أو دعوة رسمية

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الأول الإضافي:

- التزامات الدولة المسيطرة ميدانيًا تجاه حماية المدنيين في مناطق النزاع
- منع عسكرة المنشآت المدنية أو الطرق الدولية

التوصيف القانوني الموسع:

يمثل دخول الرتل العسكري التركي – في حال عدم وجود موافقة رسمية من الدولة السورية أو تفويض دولي –**عملاً عدائياً وفق القانون الدولي**، ويُصنف ضمن **أفعال العدوان** بموجب **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314**

كما أن أي عمليات عسكرية تنطلق لاحقًا من هذا الرتل باتجاه مناطق مأهولة، أو يُستخدم خلالها الرتل لقصف أو اقتحام، قد ترقى إلى **انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني**.

المحافظة :الحسكة

المكان :محافظة الحسكة <مدينة القامشلي <الأطراف الشرقية للمدينة والمطار العسكري القديم

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :التحليق غير المشروع للطيران المسيّر فوق منطقة مدنية، ترويع سكان، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام أدوات عسكرية في مناطق ذات طابع مدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 أيلول / سبتمبر 2025، تحليقًا مكثفًا لطائرات مسيّرة عسكرية تابعة للقوات التركية فوق مدينة القامشلي، ضمن نطاق يمتد من الأطراف الشرقية للمدينة إلى محيط المطار العسكري القديم.

رُصدت الطائرات تحلّق على ارتفاعات منخفضة في توقيتات متفاوتة منذ ساعات الفجر وحتى ما بعد الظهر، ما أدى إلى حالة هلع بين السكان المدنيين، خاصة في المدارس والمراكز الصحية الواقعة ضمن مجال التحليق. لم تُسجّل أي عمليات قصف أو استهداف مباشر، إلا أن الطابع المستمر وغير المعتاد لهذا النشاط الجوي أثار مخاوف جدّية من تصعيد عسكري مفاجئ.

تشكل مدينة القامشلي مركزًا إداريًا لسكان من أصول كردية وتضم بنى تحتية حيوية، ما يجعل أي تحليق عسكري كثيف فوقها أمرًا يُعرّض السلم المجتمعي المدني للخطر، ويُهدد الأمان الفردي والجماعي للسكان.

التوثيق:

وفق الشهادات: من حي الهلالية وحي الطيارة في مدينة القامشلي أن "الطيران المسيّر التركي كان يحلّق على نحو غير معتاد منذ ساعات الفجر، واستمر بشكل متقطع حتى العصر"، مضيفين أن ذلك "أدى إلى تعطيل المدارس وتوقف عدد من المحلات التجارية عن العمل خشية وقوع قصف مفاجئ."

وردت شكاوى من سكان الأحياء القريبة من المطار العسكري القديم تشير إلى "أصوات مرتفعة ومحركات طائرات كانت تحلق ببطء وعلى ارتفاع منخفض"، ما تسبب بحالات هلع بين الأطفال، خاصة في المدارس الابتدائية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التحليق المكثف للطيران العسكري فوق منطقة مدنية ذات كثافة سكانية عالية استخدامًا مهددًا لأدوات القوة في بيئة مدنية، ويُظهر تجاهلًا واضحًا لمبدأ الحماية الخاصة للسكان والمرافق المدنية. كما يُشكّل ترويعًا ممنهجًا للسكان، بما قد يندرج ضمن سلوك عسكري غير مشروع يهدف إلى الضغط أو التخويف دون إعلان حالة عداء رسمي أو تحديد منطقة عمليات.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز

القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف):

- مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين
- حظر تعريض المناطق المدنية للذعر أو التهديد العسكري المباشر

قانون الطيران الدولي (اتفاقية شيكاغو):

- حظر استخدام الطيران العسكري فوق مناطق مدنية دون إشعار مسبق
- مسؤولية الدولة المُشغِّلة عن أي أضرار ناتجة عن الاستخدام العسكري للمجال الجوي

التوصيف القانوني الموسع:

يُعد هذا التحليق المكثف سلوكًا عدائيًا غير معلن ضد منطقة مدنية، ويُشكّل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي في مدينة القامشلي. في حال ترافق هذا النشاط مستقبلاً مع عمليات قصف أو استهداف، فإن ذلك قد يرتقي إلى مستوى **جريمة حرب** بموجب المادة 8 (2)(b)(ii)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، خاصة إذا أُثبت تعمد استهداف مناطق مأهولة بالسكان المدنيين دون تمييز أو ضرورة عسكرية ملحة.

المحافظة :حلب

المكان :محافظة حلب ،ريف حلب الشرقي ،محاور سد تشرين ومناطق شرق مدينة حلب

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تحشيد عسكري متقابل، ترويع سكاني، تهديد الأمن المجتمعي، تقويض الاستقرار في مناطق ذات طابع مدني، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 أيلول / سبتمبر 2025، تحركات عسكرية برية متزامنة لكل من وحدات من وزارة الدفاع السورية، والفصائل المسلحة المدعومة تركيًا، في ريف حلب الشرقي، وتحديدًا على محور سد تشرين الاستراتيجي ومحيط المناطق الواقعة شرق مدينة حلب.

رُصد عبور رتل عسكري يضم أكثر من 40 آلية للفصائل الرديفة لتركيا، تمركزت قرب سد تشرين، بالتوازي مع تحرك وحدات من "الفرقة 17" و"الفرقة 25" التابعة للجيش النظامي إلى الجهة المقابلة. تضمنت التحركات تموضعًا لمدرعات ودبابات ومدافع قصيرة المدى، بما يشير إلى استعداد ميداني لعمل عسكري محتمل في منطقة مأهولة بالسكان، وتضم منشآت حيوية للمياه والطاقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد ناشطون محليون برصد رتل عسكري ثقيل تابع لفصائل "الجيش الوطني السوري" المدعومة من تركيا، تحرك من ريف منبج باتجاه محور سد تشرين، وسط رفع الجاهزية العسكرية في المقابل، شوهدت وحدات من الجيش السوري النظامي تتمركز في تلال مرتفعة شرق حلب، وتتخذ مواقع هجومية، ما عزز التوقعات بنشوب اشتباك أو تصعيد وشيك.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التحشيد العسكري المزدوج مؤشراً على ضعف السيطرة المركزية، وتهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين القاطنين في المنطقة، خصوصًا قرب سد تشرين الذي يُعد منشأة حيوية، ويخدم آلاف السكان في مجالات المياه والكهرباء. كما يُظهر التفاعل بين القوى الإقليمية والمحلية فشلًا ممنهجًا في احترام المبادئ الأساسية لحماية المدنيين في حالات النزاع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول

- المادة 52 – حماية الأعيان المدنية
- المادة 57 – الاحتياطات الواجب اتخاذها في الهجوم

نظام روما الأساسي

- المادة 8 – (2)(b)(ii)تعمد مهاجمة منشآت مدنية

التوصيف القانوني الموسع:

التحشيدات العسكرية دون ضمانات حماية للمدنيين، لا سيما قرب منشآت حيوية كسد تشرين، تُعد تهديدًا صريحًا للأمان السكاني، وتُظهر **ضعف الدولة المركزية** في مناطق النزاع، مما يحمّل الجهات المنفذة، سواء كانت رسمية أو مدعومة خارجيًا، مسؤولية قانونية مباشرة في حال تطور النزاع إلى استخدام فعلي للقوة ضد مدنيين أو بنى تحتية مدنية. قد يُشكل ذلك **جريمة حرب** بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي، إضافة إلى خرق واضح لمبدأ التناسب والضرورة في القانون الدولي الإنساني.